

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٥٢

بحظر استيراد الطيور الحية

من منطقة تشانديجار بشمال جمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من منطقة تشانديجار ( Chandigarh ) بشمال جمهورية  
الهند ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من منطقة تشانديجار  
( Chandigarh ) بشمال جمهورية الهند ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور  
قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٦ / ٥ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٥ / ٢ / ٢٠١٥ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية